

قانون رقم (19) لسنة 1991م
بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع
النهر الصناعي العظيم واستثمار مياهه

مؤتمر الشعب العام:

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991م. وبعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 83م بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم، وتعديله.
وعلى القانون رقم 11 لسنة 1983م بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم.

صاغ القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1983م المشار إليه فقرة جديدة يجري نصها كالآتي:
ويقصد بمشروع النهر الصناعي العظيم في تطبيق أحكام هذا القانون نقل المياه بالإضافة إلى إقامة شبكات الري الرئيسية وكافة الأعمال التي يستلزمها استثمار مياه النهر الصناعي العظيم.

مادة (2)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1983م المشار إليه النص الآتي:
«يمول جزء من النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور واستثمار مياهه عن طريق رسوم مالية تحدد قيمتها على النحو التالي:

- أ - (7) سبعة دراهم على لفافة التبغ الواحدة، المنتجة محلياً والمستوردة.
- ب - (10) عشرة دراهم على (السيجار) الواحد المصنع محلياً والمستورد.
- ج - (10) عشرة دراهم على كل (50) خمسين جراماً من تبغ الغليون وأنواع التبغ

- الأخرى المعدة للاستهلاك، المستوردة والمنتجة محلياً.
- د - (20) عشرون درهماً على كل لتر بترين ينتج أو يستورد لغرض البيع في السوق المحلي.
- هـ - (50) خمسون درهماً على كل لتر نפט ثقيل ديزل ينتج أو يستورد لغرض البيع في السوق المحلي.
- و - (10٪) عشرة في المائة من قيمة كل تحويل من التحويلات التي يجريها إلى الخارج الأشخاص الطبيعيون الليبيون، و(15٪) خمسة عشر في المائة من قيمة تلك التحويلات بالنسبة للشركات والمنشآت العامة الليبية وغيرها من الأجهزة العامة القائمة بذاتها التي لا تمول من موارد الميزانية العامة للدولة.
- ز - (5٪) خمسة في المائة من قيمة كل عقد من عقود فتح الاعتمادات المستندية والمستندات الواردة برسم التحصيل التي يقوم بفتحها الأشخاص الطبيعيون الليبيون، و(15٪) خمسة عشر في المائة من تلك القيمة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في الفقرة السابقة، والمسحوبة عليهم على أن يتحمل المدين بعبء هذا الرسم.
- ولا تخضع لهذا الرسم الاعتمادات المستندية والمستندات الواردة برسم التحصيل الخاصة بالسلع التموينية والأدوية والمعدات الطبية واللحوم.
- ح - (10٪) عشرة بالمائة من قيمة تذكرة السفر الدولية مقابل إصدارها للمواطنين والأجانب المقيمين بالجمهورية العظمى سواء كان السفر، بطريق الجو أو البحر. وتعفى من هذا الرسم التذاكر التي تتحمل قيمتها الخزنة العامة.
- ط - (50) خمسون ديناراً سنوياً عن كل رخصة تجارية.
- (75) خمسة وسبعون ديناراً عن كل رخصة صناعية.
- (100) مائة دينار سنوياً عن كل رخصة حرفية.

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد وتنظيم الكيفية التي يتم بها توزيع الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة السابقة بين جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم، والهيئة العامة لاستثمار مياحه.

مادة (4)

تسرى أحكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من القانون رقم 11 لسنة 83م بإنشاء

جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم على الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعي العظيم.
كما تسري عليها اللوائح المنظمة للشئون الإدارية والمالية بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم.

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (6)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وينشر في وسائل الاعلام المختلفة.
مؤتمر الشعب العام

صدر في : 16 محرم الحرام 1401 و.ر
الموافق : 28 ناصر 1991م